

**٦٦ - كتاب
الإجارة**

ما جاء في الأجرة على الحجامة

[١] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه^(١).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله ﷺ لا يؤكل الا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمننا ولا عوضا ولا جعلنا بشيء من الباطل. واختلف العلماء في هذا المعنى، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام. حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة بيغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال: ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم^(٢). وهذا حديث صحيح. وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة، بدليل ما في حديث أنس هذا لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثنم الخمر والخنزير وثنم الميتة ونحو ذلك. ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده، كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لأجرة الحجام، لأنه إنما أخذ أجرة تعبته وعمله، وكل ما يستفيع به

(١) حم (٣/١٧٤-١٨٢)، خ (٤/٤٠٧-٢/٢١٠)، م (٣/١٢٠٤-١٥٧٧/٦٦٢)،

د (٣/٧٠٨-٣٤٢٤)، ت (٣/٥٧٦-١٢٧٨).

(٢) حم (٤/٣٠٨-٣٠٩)، خ (٤/٣٩٤-٢٠٨٦).



فجائز بيعه والاجارة عليه، وقد قال ﷺ : من السنة قص الشارب^(١).
وقال : احفوا الشوارب وأعفوا اللحى^(٢). وأمر بحلق الرأس في الحج
فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولاً وعملاً، فلا سبيل
الى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وان كانت له صحبة لان الأصول
الصحاح ترده، فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخاً بما
ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال آخرون: كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام.
واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبي ﷺ لم يرخص له في أكله
وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه^(٣) وكذلك روى رفاعه بن رافع
قال نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه

- (١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/٢٢٩)، خ (١٠/٤١١/٥٨٨٩)،
م (١/٢٢١-٢٢٢/٢٥٧-٤٩٠-٥٠)، د (٤/٤١٢/٤١٩٨)، ت (٥/٨٥/٢٧٥٦)،
ن (١/٢٠-٢١/٩-١٠-١١) و (٨/٥٦٤/٥٢٤٠)، ج (١/١٠٧/٢٩٢)، كلهم بلفظ :
«القطرة - خمس أو خمس من الفطرة - الحديث وفيه: قص الشارب»
وأخرجه من حديث ابن عمر:
حم (٢/١١٨)، خ (١٠/٤١٠/٥٨٨٨)، ن (١/٢١/١٢).
ومن حديث عائشة: م (١/٢٢٣/٢٦١-٥٦)، د (١/٤٤-٤٥/٥٣)،
ت (٥/٨٥/٢٧٥٧)، ن (٨/٥٠١/٥٠٥٥)، ج (١/١٠٧/٢٩٣).
(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (١٠/٤٢٧-٤٢٨/٥٨٩٢)،
م (١/٢٢٢/٢٥٩-٥٣-٥٤)، د (٤/٤١٣/٤١٩٩)، ت (٥/٨٨/٢٧٦٣-٢٧٦٤)،
ن (١/٢٢/١٥) و (٨/٥٦٤/٥٢٤١)، هـ (١/١٥٠).
ومن حديث أبي هريرة: حم (٢/٣٦٦)، م (١/٢٢٢/٢٦٠-٥٥)، هـ (١/١٥٠).
(٣) حم (٥/٤٣٥-٤٣٦)، د (٣/٧٠٧/٣٤٢٢)، ت (٣/٥٧٥/١٢٧٧)
وقال: حسن صحيح. ج (٢/٧٣٢/٢١٦٦)، البغوي (٨/١٨/٣٠٣٤) وذكره الهيثمي في
المجمع (٤/٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

نواضحنا^(١) فهذا يدل على أنه نزههم عن أكله، ولو كان حراما لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم. هذا قول الشافعي واتباعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم، وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة والبيع والجعل المقدر المعلوم. وهكذا دخول الحمام عند بعضهم، وقد بلغني أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا. وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم، وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لانه لم يذكر ذلك فيه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة. وإذا صح هذا كان أصلا في نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لاحد رده، والله أعلم. أخبرنا سعيد بن سيد وعبدالله بن محمد بن يوسف قالوا حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبتي يقول لم يكن نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام لتحريم، إنما كان على التزهر، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الاسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئا. حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن يحيى

(١) حم (١٤١/٤) وذكره الهيثمي في "المجمع" (٩٦/٤) وقال: «رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد» ويشهد له حديث ابن محيلة السابق.



عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث وثمر الكلب خبيث ومهر البغي خبيث^(١). وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا. وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد يعطف الشيء على الشيء، وحكمه مختلف، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد ابن عبدالله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبدالوهاب ابن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره^(٢). قال ابن عباس: ولو كان به بأس لم يعطه. هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه^(٢). وفي هذا الحديث إباحة الحجامه وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

(١) حم (٣/٤٦٤-٤٦٥)، م (٣/١١٩٩-١٥٦٨/٤٠)، د (٣/٦٠٦-٣٤٢١)،

ت (٣/٥٧٤-١٢٧٥)، ن (٧/٢١٦-٤٣٠٥)

وفي الكبرى (٣/١١٢-١١٣/٤٦٨١.. ٤٦٨٥)، هق (٩/٣٣٧)، الدارمي (٢/٢٧٢).

(٢) حم (١/٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/٤٠٧-٤٠٨-٢١٠٣)،

د (٣/٧٠٨-٣٤٢٣)، جه (٢/٧٣١-٢١٦٢).

باب منه

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له: اعلفه نضاحك يعني رقيقك^(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعني، عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسل، قال يحيى نضاحك يعني رقيقك. وقال القعني ناضحك رقيقك، وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير: نضاحك ورقيقك. وقال ابن القاسم: النضاح الرقيق. ويكون في الإبل.

قال أبو عمر:

أما الخليل فقال: الناضح الجمل يسقى عليه، وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة، ويونس بن يزيد، على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا.

(١) حم (٥/٤٣٦-٤٣٥)، د (٣/٧٠٧/٣٤٢٢)، ت (٣/٥٧٥/١٢٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (٢/٧٣٢/٢١٦٦)، البغوي (٨/١٨/٢٠٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».



وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة ان اباہ استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك^(١).

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ، وقد رواه الليث، عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجع حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك^(١).

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، أن محيصة سألت النبي ﷺ، فذكر الحديث، وجود اسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره . ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب الا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائر مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا، حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق الى رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يسأله عن خراجہ فقال: لا تقر به فردد على رسول الله ﷺ فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه^(١).

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم، لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل، فاشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب به نفس أحدهما، من العوض، ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية، حدثني عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن محمد أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام، فقال: لقد احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حراما لم يعطه^(٢).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد عن أيوب، عن محمد عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه^(٢). وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال:

(١) سبق خريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/٧٠٤-٨٠٨-٤٠٣/٢١٠)،

د (٣/٧٠٨-٣٤٢٣)، ج (٢/٧٣١/٢١٦٢).



كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : ان لي غلاما حجاما، وان أهل العراق يزعمون أنني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس : كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة، قال : كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث : قال لي يحيى بن سعيد : لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها.